

صلاحية الشهادات :

- ١ - (أ) يجب الا تزيد صلاحية شهادة سلامة البناء لسفن البضائع عن ١٠ شهراً .
(ب) يجب الا تزيد صلاحية شهادة معدات السلامة لسفن البضائع عن ٢٤ شهراً .
(ج) يجب الا تزيد صلاحية شهادة الراديو لسفن البضائع عن ١٢ شهراً .
- ٢ - يجب الا تزيد صلاحية شهادة الإعفاء لسفن البضائع عن المدة المحددة في الشهادة المنوح الإعفاء بموجبها .
- ٣ - إذا وجدت السفينة خارج دولة العلم يجوز للإدارة تمديد الشهادة وذلك لأجل السماح للسفينة باستكمال رحلتها إلى دولة العلم أو البلد التي ستتجري فيه المعاينة .
- ٤ - لا يجوز مد صلاحية الشهادة لفترة تزيد عن خمسة أشهر ولا يحق لسفينة منحت تمديد أن تقوم بعد وصولها إلى ميناء الدولة أو الميناء الذي ستعاين فيه بترك ميناء الدولة أو الميناء الذي ستعاين فيه دون الحصول على شهادة جديدة .
- ٥ - الشهادة التي لم تمنع تمديداً طبقاً للفقرتين ٣ ، ٤ أعلاه يمكن اعتبارها سارية المفعول لمدة شهر واحد من تاريخ انتهائها .
- ٦ - تصبح الشهادة غير صالحة في الحالات التالية :

أ - إذا حصل للسفينة تعديل في البناء - أو المعدات المركبة بها أو المواد المطلوبة بدون إذن من الإدارة .

ب - إذا لم تتم المعاينة الدورية أو البنائية كما هو منصوص عليه في هذه الشروط مالم تكن قد مدلت طبقاً للفقرة (٣) أعلاه .

قرار وزاري

٩٨/٢٠٩

بشأن تعديل رسوم الامتياز التي تحصل عليها

الحكومة من الشركة العمانية لخدمات الطيران

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ بإنشاء الشركة العمانية لخدمات الطيران وتعديلاته.

وإلى إتفاقية الامتياز المحررة بتاريخ ٤/٤/٨٤م بين حكومة السلطنة والمؤسسين للشركة العمانية لخدمات الطيران .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٢/٨٤ الصادر بتاريخ ٤/٤/٨٤ .
وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٩٨ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تعدل الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٨٤/٤٢) المشار إليه على النحو الآتي :

كرسوم امتياز سنوية تحصل كل من الحكومة وكافة المساهمين على ٥٠٪ من صافي الأرباح المحققة لكل منهما وذلك بعد خصم الآتي :
١ - ضريبة الدخل .
ب - ١٥٪ من رأس المال المدفوع كتوزيعات أرباح .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول عام ١٩٩٨ م .
سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات
صدر في : ٤ من شعبان ١٤١٩هـ
الموافق : ٢٣ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٦)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨ م

وزارة النفط والغاز

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩

بتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود

باستناداً إلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ وتعديلاته .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٨ بنقل اختصاص مراقبة بيع وتوزيع المنتجات النفطية إلى
وزارة النفط والغاز .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٧١ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة النفط والغاز .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١ .